الباب السادس

ولا تحمل الناس على مذهبك

قال القاضى أبو يعلى فى الاحكام السلطانية :

« أما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى الإنكار إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة لمحظور متفق عليه »

احترم الإسلام اختلاف الافهام والاجتهادات ، وقدر التفاوت فى عقول الناس وإدراكها لمرامى المدركات ، وقد كانت الشريعة مرنة بحيث تتسع لتلك الأفهام ويجد كل صاحب عقل رشيد فيها مراميه ، وعاشت دولة الإسلام قروناً طويلة تتسع لاختلاف الاجتهاد ، وتتعامل بسماحة وسعة صدر مع كل مجتهد ما دام لا يشذ بفهمه أو يخالف النصوص القطعية والاجماعات .

ولذلك تتعجب كثيراً عندما ترى البعض من قليلى العلم ومن لا اجتهاد لهم يتصدون بالحسبة فى أمور جرت فيها العقول والأفهام مجراها ، واختلف العلماء منذ أن نشأ الفقه حولها نتيجة فهم محدود نتج عن قراءة كتاب أو كتابين دون التوسع فى البحث والدراسة والاستقصاء ، وكم رأينا بعض من ينكر مسائل يقول بها مذاهب كاملة من الفقهاء ، كمن ينكرون على من يتلفظ بالنية أو يقنت فى صلاة الفجر أو يسفر بالفجر ، أو غير ذلك من مسائل الفروع .

وقد قبل الرسول صلى اللّه عليه وسلم من الصحابة اختلاف فهمهم لأمره لهم ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، وذلك عقب غزوة الخندق حيث بادر بعضهم بصلاة العصر فى وقتها

فاهما أنه صلى اللّه عليه وسلم إنما يأمرهم بالمبادرة للخروج لا يقصد المعنى الحرفى للكلام بينما تمسك الباقون بحرفية اللفظ وآخروا صلاة العصر حتى وصلوا إلى بنى قريظة فلم ينكر صلى اللّه عليه وسلم على أيهما لأنها مما تختلف فيه الأفهام من مسائل .

وقد تحدث سادتنا العلماء فى هذه المسألة تفصيلاً نسوق من كلامهم ما قاله الإمام الغزالى فى الإحياء : « شرط تغيير المنكر أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه فى داره أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد » .

هكذا يسوق الغزالى قولاً واحداً فى المذهب إذ لا مسوغ للإنكار فيما هو محل للاجتهاد ، فالشافعى يعتقد حلّ أكل الضب والضبع ، ومتروك التسمية فلا يجوز لمن يعتقد غير ذلك من الأحناف أن ينكر عليه ، وكذا ليس للشافعى أن ينكر على الحنفى ما يعتقده مخالفا للشافعية .

ويقول بمثل هذا المعنى الدكتور رمضان بطيخ : « ويشترط فى محل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون من الأمور المتفق عليها وليس محلا للاجتهاد ، فكل ما هو محل للاجتهاد لا يجوز إعمال هذا الواجب فيه لأنه لا سبيل إلى إعماله طالما كان من الأمور التى تختلف فيها الأفهام وتتعدد فيها وجهات النظر فلا يقع هذا الواجب إلا فيما هو معلوم على القطع » (١) .

وللشافعية وجهة آخرى شرحها الماوردى فى أحكامه السلطانية إذ يقول : « واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين ، أحدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، وثانيهما : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ

---

(١) الرقابة على الجهاز الإدارى [ص:٤١٦] .

الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها [١] .

فهو يسوق الرأى المجوز منسوباً للاصطخرى ، ويضع له شرطاً هاما وهو أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد ، بينما يزعم أكثر الشافعية أن باب الاجتهاد قُفل منذ القرن الرابع ، والماوردى يحاول التماس العذر للاصطخرى - وكان محتسباً معيناً فى إغلاقه بسوق الراوى الذى تباع فيه الأنبذة التى لا يرى الأحناف حرمتها بأنه إنما كره المجاهرة بنشرها حتى لا يقع العوام فى شربها والسكر فيها ، وقال ليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كالمجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والاماء .

وعند العز بن عبد السلام تفصيل جيد ودقيق فى هذه المسألة إذ يقول : « فمن أتى شيئاً مختلفاً فى تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة وذلك مثل اللعب بالشطرنج وإن اعتقد تحليله لم

---

(١) الأحكام السلطانية [ص : ٣٤٨] .

يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلاً ، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار » (١) .

فهو يضيف لما سبق ثلاثة ضوابط تفصيلية .

الأولى : أن من اعتقد تحريم شيء مختلف فيه ينكر عليه لأنه فى اعتقاد نفسه واقع فى حرام .

الثانى : إن من تبنى حل الشيء المختلف فى حرمته لا ينكر عليه ؛ لأن مذهبه هذا الحل .

الثالث : أن من لم يعتقد حلا ولا حرمة فى المسألة محل الاجتهاد فإنه يرشد دون إنكار .

وهو يبين أن المقصود بالحديث هو ما إذا كان خلافاً معتبراً بين العلماء وليس خلافاً شاذا ينقض الحكم فى مثله ، لمخالفته نصا أو إجماعاً .

وبمثل هذه المعانى يعلق أبو يعلى فى أحكامه على الاحتساب فى

---

(١) قواعد الأحكام .

الأمور محل الاجتهاد فيقول : « أما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى الإنكار إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة لمحظور متفق عليه ، كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة لربا النسيئة المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا » (١) .

ولعل حسّ العلامة أبى يعلى القضائى لفت إلى أن كل صاحب خلاف يظن أنه صاحب الرأى الصائب ، وإن المخالف له شذ فى فهمه للنصوص فهو يتعامل مع القضية بسعة صدر أكبر من سابقه . فإن الخلاف حتى لو كان ضعيفاً ما دام لا يؤدى لمفسدة فإنه لا داعى للإنكار فيه ، أما إن خشى منه مفسدة والدخول فى محرم مقطوع به فلا مفر من الإنكار كما فى ربا النقد ، والذى لا يكاد يخالف فيه إلا الندرة لثبات نصوص ، وهو ذريعة للوصول لربا النسيئة المجمع على تحريمه ، فلا بد هنا من الإنكار وكذا فى نكاح المتعة ، وأشباه ذلك من المسائل ، فالضابط هنا لا يكتفى فيه بضعف المأخذ ولكن يضاف إليه خطورة الوقوع فيه كمقدمة للوقوع فى محرم مقطوع به (٢) .

---

(١) الأحكام السلطانية .

(٢) أبو يعلى يطرح هذا الضابط الجديد فى المختلف فيه من المعاملات .

بمثل قول أبى يعلى بل وبمثل ألفاظه تقريباً قال قبله العلامة الماوردى وإن كان لازال مرتبطاً بقول الشافعية بأن هذه المسألة فيها قولان كما سبق وذكرنا إذ يقول : « وأما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النسيئة المتفق على تحريمه فهل يدخل فى إنكاره بحكم ولايته أم لا ، على ما قدمناه من الوجهين ؟ .

وفى معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة ، فربما صارت ذريعة لاستباحة الزنا ففى إنكاره له وجهان ، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب فى العقود المتفق عليها » (١)

فهو يمنع من الإنكار حتى فى مثل هذه العقود التى أشرنا إليها آنفاً ، ثم يذكر قول الاصطخرى فى هذا الإنكار ولكنه يعقب كالمعترض على القول الثانى إن الأفضل أن نكتفى بحثه على العقود المتفق عليها حذرا من الوقوع فى هذا المحرم المتفق عليه .

---

(١) الأحكام السلطانية [ص : ٢٥٣] .

والخلاصة :

١ - الأمور محل الاجتهاد لا إنكار فيها .

٢ - لا يجوز الإنكار إلا فى الخلاف الشاذ الذى ينقض الحكم فى مثله لمخالفته إجماعاً أو نصا قطعيا .

٣ - فى المعاملات الخلاف الضعيف لا إنكار فيه إلا أن يؤدى إلى محرم متفق عليه ، هنا الإنكار على وجهين عند الشافعية ، والأفضل إرشاد المحتسب عليه للعقود محل الاتفاق ونختم بعبارة الإمام أحمد بن حنبل وهو يوصى كل محتسب على مر الزمان : « ولا تحمل الناس على مذهبك » (١) .

هذا ولا يفوتنا إلى أن ترك الإنكار فى هذه الأمور إنما يراد به موضوع الحسبة بدرجاته وتفصيلاته المعروفة من المحتسب المعين من قبل الوالى أو من المتطوع ، ولكن هذا لا يلغى أن باب الدعوة أكثر إتساعاً من باب الحسبة ، إذ يرشد فيه إلى إتيان السنن والخروج من الخلاف وترك الاجتهادات ضعيفة المأخذ تورعا وتركاً للشبهات والحذر من زلات العلماء وسقطاتهم ، وهى تكاد تكون معروفة بين أهل العلم .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى [ص:٢٩٧] .

بل إن النصح يتسع ليشمل الحرص على عدم مخالفة أعراف الناس ، وعدم الوقوع فى مسقطات المروءة مما لا يألفه الناس أو يستهجنونه كالبول فى الطرقات والدخول فى مواطن الشبهات .

ويتسع أيضاً ليشمل الدعوة إلى الآداب والذوقيات العامة وإن لم تدخل فى الأحكام الشرعية الفقهية المعروفة .

ولا يعنى هذا أن ذلك يدخل فى باب الاحتساب الذى هو مقصود الباب ، وإنما يدخل فى باب الدعوة والوعظ والنصيحة .

○○○